

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى اعفاء الادوية واللقاحات من الرسوم الجمركية.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نود عكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى اعفاء الادوية واللقاحات كما هو معرف عنهم في المادة 36 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 367 الصادر بتاريخ 1994/8/1 وتعديلاته اللاحقة، من الرسوم الجمركية.

للتفصيل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: 2023/2/10

حسين براهم

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى اعفاء الادوية واللقاحات كما هو معرف عنهما في المادة 36 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 367 الصادر بتاريخ 1/8/1994 وتعديلاته اللاحقة،  
من الرسوم الجمركية.

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر تعفى الادوية واللقاحات كما هو معرف عنهما في المادة 36 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 367 الصادر بتاريخ 1/8/1994 وتعديلاته اللاحقة، والمسجلة في وزارة الصحة، من أية رسوم جمركية، بصرف النظر عن دولة المنشأ.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: 2023/2/10

د. جمال كيرالي

### الأسباب الموجبة

لما كانت الوضاع الاقتصادية والاجتماعية في لبنان قد وصلت إلى مستويات قياسية في التردي، وأصبح المواطن اللبناني يئن تحت أعباء لا قدرة له على تحملها.

ولما كانت صحة المواطن اللبناني قد أصبحت على المحك.

ولما كانت المسالة الصحية من المسائل التي لا يجوز أن نغفل عنها، أو أن لا نوليها الاهتمام اللازم لما لها من انعكاسات على وضع المجتمع ككل.

ولما كانت نتيجة المناقشات النيابية خلال درس الموازنة العامة قد افضت إلى اعفاء الأدوية الصحية من الرسوم الجمركية مقابل رفع قيمة الدولار الجمركي من الف وخمسين ليرة إلى خمسة عشرة الف ليرة.

ولما كانت الموازنة قد صدرت بدون أن يتم النص على هذا الإعفاء بشكل واضح، بل يبدو أنه ترك ليكون من ضمن التفويض التشريعي المعطى للحكومة في المسائل الجمركية.

ولما كانت الحكومة نادراً ما تلتئم كونها حكومة تصريف أعمال، وبكل الاحوال بصرف النظر عن الأسباب فإن هذا الاعفاء للأدوية من الرسوم الجمركية لم يقرر.

ولما كان لا قدرة للمواطن اللبناني من تحمل كلفة الأدوية، ويأتي الدولار الجمركي بسعره الجديد ليزيد من عبء الازمة الاستشفائية الملقاة على كاهل المواطن،

ولما كان الاعفاء الجمركي للأدوية لا يعوض على المواطن كامل فرق ارتفاع الأسعار الناتج عن تسعير الخمسة عشرة الف ليرة، إنما يساهم في الحد من عبئها.

لذلك اتينا باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آملاً من المجلس الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه: 2023/2/10

مختار العسلي